المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

خصوصية آلية الدّفع بالنّظام العامّ في المواريث الدّوليّة -العلاقات المغربيّة والأوربيّة نموذجا-

The Specificity of the Public Policy Exception Mechanism in International Succession Matters: Moroccan–European Relations as a Model

مريم العبار
طالبة باحثة بسلك الدّكتوراه

ملخّص:
تعدّ المنازعات المتعلّقة بالمواريث في إطار العلاقات بين المغرب والدّول الأوربية من أبرز القضايا الّتي تثار بشأنها آلية الدّفع بالنّظام العامّ، بسبب الاختلاف الواسع بين التّشريع المغربيّ الّذي يستمدّ أحكام المواريث من قواعد الفقه الإسلاميّ، والتّشريع الأوربيّ القائم على تكريس مبادئ الحرية الخاصّة وكذا المساواة بين الرّجل والمرأة، والرّافض لأيّ شرط أو قيد يحدّ من هذه الحرية وهذه المساواة.
لذلك، فالتّعارض بين أحكام الشّريعة الإسلاميّة وأحكام القوانين الأوربيّة يؤدّي إلى إعمال آلية الدّفع بالنّظام العامّ لاستبعاد القانون الّذي ترشد إلى تطبيقه قواعد التّنازع.
وهو ما يطرح العديد من الصّعوبات المرتبطة باستبعاد تطبيق القانون الّذي أشارت إليه قاعدة الإسناد - باسم النّظام العامّ – ممّا يؤدّي إلى رفض تنفيذ الحكم أو العقد الأجنبيّ الّذي يتضمّن ما يخالف النّظام العامّ الوطنيّ، خاصّة وأنّ الأمر يتعلّق باختلاف المرجعية الدّينيّة والمبادئ والأسس الّتي يقوم عليها المجتمع الوطنيّ لكلّ جانب.
الأمر الّذي يقتضي تدخّل الجانبين الأوربيّ والمغربيّ للبحث عن سبل وآليات تشريعيّة مرنة تراعي مصالح الأطراف المتنازعة وتساهم في حلّ قضايا التّركات الدّوليّة.
الكلمات المفاتيح: المواريث الدّوليّة - النّظام العام – الفقه الإسلاميّ - قواعد التّنازع – قواعد الإسناد – المحكمة المختصّة – القانون الواجب التّطبيق – العلاقات المغربية الأوربيّة.

Abstract.
Inheritance disputes in the context of relations between Morocco and European states are among the most significant cases in which the doctrine of public order is invoked. This stems from the profound divergence between Moroccan legislation—rooted in Islamic jurisprudence as the source of succession rules—and European legislation, which is grounded in the promotion of individual freedom and gender equality, and which rejects any condition or limitation that restricts these principles.
As a result, the incompatibility between the provisions of Islamic law and those of European legal systems often necessitates reliance on public order to exclude the foreign law designated by conflict-of-law rules. This, however, creates serious challenges, as setting aside the law indicated by the connecting rule on the grounds of public order may lead to the refusal to enforce a foreign judgment or contract that conflicts with national public order. Such difficulties are particularly acute given the differences in religious foundations, principles, and social values on which each legal system is based.
This situation underscores the need for both Morocco and European states to develop flexible legislative

mechanisms that balance the interests of the parties involved and provide effective solutions to international inheritance disputes.

Keywords: International Inheritance – Public Order – Islamic Jurisprudence – Conflict-of-Law Rules – Connecting Rules – Competent Court – Applicable Law – Moroccan-European Relations.

مقدّمة.

يعدّ النّظام العامّ بمثابة صمّام الأمان الّذي يحمي الأسس الجوهريّة في مجتمع القاضي بمنع تسرّب وانفلات القوانين الأجنبيّة الّتي تتعارض جذريّا مع تلك الأسس[978]، حيث يعمل على تعطيل جميع القوانين الأجنبية وكذا الأحكام القضائيّة الأجنبيّة الّتي تخالف المبادئ الأساسيّة لدولة القاضي.

ولذلك، يمكن القول بأنّ النّظام العامّ وسيلة استثنائيّة يُستبعد بمقتضاها تطبيق القانون الأجنبيّ لحكم العلاقة محلّ النّزاع إذا كانت أحكامه تتعارض تعارضا صارخا مع المبادئ الأساسيّة السّائدة في مجتمع دولة القاضي[979]، أي أنّ فكرة النّظام العامّ استعملت كأداة لعدم قبول تطبيق قانون أجنبيّ[980].

وتعدّ المنازعات المتعلّقة بالمواريث في إطار العلاقات بين المغرب والدّول الأوربية من أبرز القضايا الّتي تثار بشأنها آلية الدّفع بالنّظام العامّ، بسبب الاختلاف الواسع بين التّشريع المغربيّ الّذي يستمدّ أحكام المواريث من قواعد الفقه الإسلاميّ، والتّشريع

---

978 - أسماء امولود: "تنفيذ الأحكام الأجنبيّة وفقا لمدوّنة الأسرة والقانون الدّولي الخاصّ المغربيّ من خلال قرارات محكمة الاستئناف بالدّار البيضاء وبعض قرارات المجلس الأعلى"، رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا المتخصّصة في المهن القضائيّة والقانونيّة، كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة السويسي، الرّباط، السّنة الجامعيّة 2009-2010، ص 92.

979 - جميلة أوحيدة: "آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2007، ص 291

980 - استعملت فكرة النّظام العامّ كأداة لعدم قبول تطبيق القانون الأجنبيّ، ولم تكن فكرة النّظام العامّ بمفهومها الحالي معروفة من قبل. فقد توضّحت ملامح الفكرة عند بارتول من خلال تمييزه بين الأحوال الملائمة أو المفيدة، وهي قوانين تصاحب الشّخص أينما يكون وتطبّق عليه حتّى ولو كان خارج إقليم دولت. والأحوال المستهجنة أو البغيضة، وهي قوانين لا يتعدّى تطبيقها حدود الإقليم الّذي صدرت به، وكانت تستخدم عند كل من مانشيني وبيليه كأداة لتثبيت الأشخاص للقانون الإقليميّ أو المحلّيّ.

- راجع تطوّر فكرة النّظام العامّ، مؤلّفات القانون الدّوليّ الخاصّ، ومن ذلك:

Bernard AUDIT : droit international privé. 2é éd 1997. P 265.

- إبراهيم أحمد إبراهيم: "القانون الدّوليّ الخاصّ – الكتاب الأول- تنازع القوانين"، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة 1986/85، ص 588.

- عوض الله شيبة: "الوجيز في القانون الدّوليّ الخاصّ"، 1997، ص 393.

وإذا كان سافيني هو صاحب الفضل الأول في إظهار فكرة النّظام العامّ بمفهومها الحديث واستخدامها كدفع يتمّ بمقتضاه استبعاد القانون الأجنبيّ المختصّ لمخالفته للمبادئ الأساسيّة الّتي يقوم عليها المجتمع في دولة القاضي، فإنّ هناك جانبا من فقهاء القانون الدّوليّ الخاصّ ذهب يجدّد الدّعوة مرّة أخرى للعودة بالفكرة إلى استخداماتها التقليدية وتثبيت الاختصاص للقانون الإقليميّ أو المحلّيّ في بعض المجالات، ولكن تحت اسم "قوانين البوليس والأمن، أو القواعد ذات التّطبيق الضّروريّ أو المباشر".

- انظر في هذا الصدد: أحمد قسمت الجداوي: "نظرية التّطبيق الضّروريّ ومنهجية تنازع القوانين"، مجلّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، العدد الأوّل 1983.

- إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 590.

وقد أدى ذلك إلى وجود نوع من الخلط بين فكرة النظام العام من ناحية وهذه القوانين المشار إليها من ناحية أخرى.

وقد حاول الفقه الغالب في القانون الدّوليّ الخاصّ إزالة هذا الخلط وهذا الغموض وحرص على إبراز التّفرقة بين الفكرتين.

من بين أوجه هذه التفرقة أنّ الدّفع بالنّظام العامّ يأتي في مرحلة لاحقة على تطبيق قاعدة الإسناد بشأن النّزاع المطروح، فإذا عقدت هذه القاعدة الاختصاص لقانون أجنبيّ لحكم النّزاع يأتي دور النّظام العامّ لتقييم هذا القانون ومدى موافقته أو مخالفته للمبادئ الأساسيّة في بلد القاضي.

أمّا قوانين الأمن والبوليس أو ما يطلق عليه القواعد ذات التّطبيق الضّروريّ أو الفوريّ، فهي تعدّ قواعد إسناد خاصّة تعمل بجانب قواعد الإسناد العادية، تمنع اختصاصا أصليّا لا تزاحميّا لقانون القاضي، وتستبعد كلّ إمكانية لتطبيق القانون الأجنبيّ على النّزاع المطروح قبل إثارة أيّ نزاع بشأنها أمام القاضي، وهو الأمر الّذي تنعدم معه كلّ فرص البحث عن مضمون هذا القانون، كما أنّ من بين خصائص الدّفع بالنّظام العامّ أنّه نظام حمائيّ يهدف إلى حماية المبادئ الأساسيّة الّتي يقوم عليها مجتمع القاضي، فحماية تلك المبادئ من الاضطرابات الّتي يمكن أن يسبّبها تطبيق القانون الأجنبيّ تكون في مرحلة لاحقة على تعيين القانون الأجنبيّ المختصّ بمقتضى قاعدة الإسناد، وبعد عقد موازنة في الحكم الّذي ينصّ عليه لتطبيقه على النّزاع المطروح وبين حكم قانون القاضي بشأن ذلك النّزاع، وذلك بوصفه علاجا لمساوئ تطبيق منهجية التّنازع، وكردّ فعل طبيعيّ ضدّ خداع قاعدة الإسناد المزدوجة.

أمّا القوانين ذات التّطبيق الفوريّ فقواعدها وقائية، ويبدأ في تطبيقها في مرحلة متقدّمة، حيث يجري البحث بشأنها في القواعد الوطنيّة للوقوف على ما يعدّ منها ذو تطبيق مباشر، وما لا يعدّ، وإذا انتهى القاضي في تحديد المسائل الّتي تخضع لها القواعد ذات التّطبيق المباشر أعمل هذه الأخيرة عليها بصورة تلقائية.

ذكرته جميلة أوحيدة، مرجع سابق، ص 293.

الأوربيّ القائم على تكريس مبادئ الحرية الخاصّة وكذا المساواة بين الرّجل والمرأة، والرّافض لأيّ شرط أو قيد يحدّ من هذه الحرية وهذه المساواة.

لذلك، فالتّعارض بين أحكام الشّريعة الإسلاميّة وأحكام القوانين الأوربيّة يؤدّي إلى إعمال آلية الدّفع بالنّظام العامّ لاستبعاد القانون الّذي ترشد إلى تطبيقه قواعد التّنازع.

وعلى هذا الأساس، نجد أنّ الدّفع بالنّظام العامّ في القانون الدّوليّ الخاصّ له دور مهمّ باعتباره الوسيلة الّتي تكفل حماية النّظام القانونيّ للدّولة والمصالح العليا لمجتمعها.

لهذا، تبقى مسألة الضّبط القانونيّ لمفهوم النّظام العامّ مسألة مهمّة جدّا، وصعبة في نفس الوقت، لأنّ مفهوم النّظام العامّ يختلف باختلاف الدّول، واختلاف الأزمنة[981].

غير أنّ إعمال آلية الدّفع بالنّظام العامّ الدّوليّ لا يمكن تركها دون ضوابط، إذ، إذا كان من الطّبيعيّ أن يرفض القاضي الوطنيّ تطبيق القانون الأجنبيّ بسبب تعارض أحكامه مع المبادئ الجوهريّة لقانونه، فالاستناد إليه كُلّيّة والإفراط في ذلك، قد يؤدّي إلى تعطيل قواعد الإسناد الّتي وضعت بهدف تنظيم العلاقات الدّوليّة الخاصّة[982].

وهنا يُطرح تساؤل مفاده: هل كلّما تضمّن القانون الأجنبيّ الّذي دلّت عليه قواعد الإسناد في قانون القاضي أحكاما تتعارض مع أحكام القانون الوطنيّ تَعيَّن على القاضي استبعاده؟

الإجابة على هذا السؤال تستلزم تحديد مفهوم ومعالم فكرة النّظام العامّ الدّوليّ في كلّ من القانون المغربيّ والقانون الأوربيّ، مع تقديم بعض مظاهر الدّفع بالنّظام العامّ في مجال المواريث الدّوليّة.

وهذا يدفعنا أوّلا إلى البحث عن مضمون النّظام العامّ بالمغرب انطلاقا من مدوّنة الأسرة المغربيّة والقانون الدّوليّ الخاصّ المغربيّ (المطلب 1).

ولأنّ القانون المغربيّ المنظّم للمواريث يتعارض مع المبادئ الّتي تستند إليها المحاكم الأوربيّة القائمة على مبدأ حرية المعتقد ومبدإ المساواة بين الجنسين، فسترفض تطبيقه على المنازعات المثارة أمامها، رغم تعيين اختصاص القانون المغربيّ بمقتضى قاعدة إسناد القاضي، كما أن هذه المحاكم سترفض الصّيغة التّنفيذيّة للأحكام الصّادرة عن المحاكم المغربيّة (المطلب 2).

المطلب الأول: النّظام العامّ في التّشريع المغربيّ بين القانون الوطنيّ والقانون الدّولي الخاصّ.

إنّ فكرة النّظام العامّ هي مجموعة من القواعد القانونيّة المنظّمة للمصالح الّتي تهمّ المجتمع مباشرة أكثر مما تهمّ الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسيّة أو اجتماعيّة أو اقتصاديّة أو أخلاقيّة[983].

وبذلك، فالهدف من فكرة النّظام العامّ المغربيّ في المواريث الدّوليّة هو حماية المبادئ العليا والأسس الجوهريّة الّتي يقوم عليها مجتمع دولة القاضي المغربيّ، وذلك عن طريق استبعاد القانون الأجنبيّ الّذي يتعارض مع خصوصية المجتمع المغربيّ (الفقرة 1).

ولأنّ المغرب بلد إسلاميّ حسب دستوره، فمن طبيعة الحال أن يعتمد في تشريعه على الأسس التي ينصّ عليها الدّين الإسلاميّ كمبادئ جوهريّة، ومن ثمّ، فتنظيمه للمسائل المتّصلة بالأسرة وقانون الأحوال الشّخصيّة -بما فيها المواريث– يقوم على نصوص ذات طابع دينيّ يحافظ فيها المشرّع على الهوية الإسلاميّة -رغم انفتاحه على العالم الغربيّ من خلال إبرامه للاتّفاقيات والمعاهدات الدّوليّة- (الفقرة 2).

الفقرة 1: مضمون النّظام العامّ بالمغرب.

981 - علي علي سليمان، مذكّرات في القانون الدّوليّ الخاصّ الجزائريّ، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة – بن عنكون- الجزائر، 2006، ص 14.

982 - محمد موساوي، قاعدة الإسناد في القانون الدّوليّ الخاصّ، الطّبعة الأولى 2002، المطبعة والوراقة الوطنيّة مرّاكش، ص 45-52.

983 - أحمد زوكاغي، القضاء الفرنسيّ وانحلال الرّابطة الزّوجيّة بين المغاربة المهاجرين في فرنسا، الطّبعة الأولى، 2006، مكتبة دار السّلام، الرّباط، ص 16.

بالرّغم من الأهمية البالغة الّتي تكتسيها فكرة النّظام العامّ في مجال القانون الدّوليّ الخاصّ، إلّا أنّ معظم التّشريعات الحديثة - ومن بينها التّشريع المغربيّ – لم تعرّفه، بل اكتفت بالنّصّ عليه كوسيلة دفاعيّة في مواجهة القوانين الأجنبيّة لمنع تطبيق ما تعارض منها مع النّظم والمبادئ الوطنيّة.

وقد شرح الأستاذ محمد الكشبور النّظام العامّ على أنّه: "مجموعة من الأفكار المرنة الّتي يصعب تحديدها تحديدا دقيقا، أي أنّها تعبّر بصفة عامّة عن الأسس الاقتصاديّة والاجتماعيّة والأخلاقيّة الّتي يقوم عليها المجتمع، وتعتبر فكرة النّظام العامّ والآداب العامّة من أبرز الأمثلة على الصّياغة المرنة للقواعد القانونيّة"984.

وبذلك، يمكن تعريف النّظام العامّ في المغرب بأنّه مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية الّتي تحكم سلوك الأفراد والجماعات، وتحافظ على استقرار المجتمع وسلامته.

وبحكم الطّبيعة الاستثنائيّة لآلية الدّفع بالنّظام العامّ في مجال المواريث الدّوليّة- كما في مجال المسائل المتّصلة بالأسرة وقانون الأحوال الشّخصيّة-، فإنّ ذلك يقتضي توافر شرطين أساسيين يتقيّد بهما القاضي لإعمال هذا الدّفع، ويتمثّل الشّرطان في ضرورة وجود قانون أجنبيّ واجب التّطبيق وفقا لقاعدة الإسناد الوطنية985، إلى جانب ضرورة توفّر مقتضى من مقتضيات النّظام العامّ في دولة القاضي المانع لتطبيق أحكام القانون الأجنبيّ986.

وعلى هذا الأساس، نجد أنّ فكرة النّظام العامّ قد تمّ التّنصيص عليها في قانون الالتزامات والعقود المغربيّ987 من خلال الفقرة الثّانية من الفصل 62، والّذي ينصّ على أنّه: "يكون السّبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو النّظام العامّ أو القانون".

وإلى جانبه الفصل 108 من نفس القانون، والّذي ينصّ على أنّ "كلّ شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلا".

باستقرائنا للفصلين السّابقين، يتّضح لنا أنّ المشرّع المغربيّ لم يوضّح المقصود بالنّظام العامّ المغربيّ، بل اكتفى بربطه بما يخالف الأخلاق الحميدة أو القانون، تاركا المجال أمام القاضي لإعمال سلطته التّقديريّة في هذا الباب.

غير أنّه لا ينبغي أن يفهم من ترك السّلطة التّقديريّة للقاضي أنّ المسألة تترك للتّقدير الشّخصيّ للقاضي ولمعتقداته الخاصّة ولرأيه، وإنّما من خلال استنباطه للمبادئ الجوهريّة والأساسيّة الّتي يقوم عليها المجتمع، لأنّ سلطته التّقديريّة خاضعة لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) باعتبارها مسألة من المسائل القانونيّة، بالإضافة إلى كون الدّفع بالنّظام العامّ يعتبر كآلية استثنائية تهدف إلى تعطيل قاعدة الإسناد988.

---

984 - محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصيّة، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى 1999، ص 68-69.

985 - ثبوت الاختصاص التّشريعيّ للقانون الأجنبيّ.

986 - توافر مقتضى من مقتضيات النّظام العامّ في دولة القاضي المانع لتطبيق أحكام القانون الأجنبيّ:

حيث يلزم لاستبعاد القانون الأجنبيّ المختصّ بموجب قواعد الإسناد الوطنيّة من مجال التّطبيق أن يكون حكمه متعارضا مع مقتضى من مقتضيات النّظام العامّ في دولة القاضي، وإن كانت هذه المقتضيات تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر حتّى داخل المجتمع نفسه.

وقد قدّر بعض الفقهاء أنّه بالإمكان تحديد هذه المقتضيات مقدّما وتقسيم القوانين إلى متعلّقة بالنّظام العامّ وغير متعلّقة به، وهذا كي لا يترك الأمر في مجمله للقاضي، غير أنّ الأمر لم يلق نجاحا، وفشلت في سبيل تحقيقه جهود المؤتمرات الدّولية، لاسيما مؤتمر القانون الدّوليّ الخاصّ الّذي انعقد بلاهاي (مؤتمر القانون الدولي الخاصّ، المنعقد بلاهاي، بتاريخ 31 أكتوبر1951)، والّذي حاول وضع اتّفاقية خاصّة بالمواريث باعتبارها من المسائل الّتي تدخل في المجال الّذي تعمل فيه فكرة النّظام العامّ.

ويعود الفشل في تحديد الحالات أو المسائل المتعلّقة بالنّظام العامّ إلى التّباين في أساس هذا الأخير، والنّاجم عن تباين قوانين الدّول المختلفة، فإذا كان مثلا بيع التّركات المستقبليّة مخالفا للنّظام العامّ في العراق والجزائر ومصر وفرنسا مثلا، فإنّه لا يعتبر كذلك في سويسرا وألمانيا.

وعليه، إذا عرض اتّفاق من هذا النوع على القاضي العراقيّ مثلا، وكان محكوما بالقانون السويسريّ، وجب عليه الحكم ببطلانه، في حين أنّه لو أثير الموضوع نفسه أمام القاضي الألمانيّ فإن هذا الأخير سيقضي بصحّته.

-انظر: محمد خيري كصير: "حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين (دراسة مقارنة)"، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، لبنان 2012، ص 140.

987 - يعود تاريخ قانون الالتزامات والعقود المغربيّ إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، وقد صدر في فترة الاحتلال الفرنسيّ للمغرب. وتمّ تعديل القانون وتحديثه عدة مرّات لمواكبة التّطوّرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وخاصّة في مجال المعاملات الإلكترونيّة.

988 - أسماء امولود، تنفيذ الأحكام الأجنبيّة ...، مرجع سابق، ص 108.

غير أنّه من جهة أخرى، يجب على القاضي في تحديده لفكرة النّظام العامّ أن ينظر إليه من الزّاوية الأمميّة والدّوليّة كما هي متعارف عليها بحكم التّصريح بها في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في باريس في 1948/12/10 989.

وهنا، سنجد أنّه من الصّعب مسايرة معالم النّظام العامّ في القانون الدّولي الخاصّ المغربيّ لما هو مضمّن في الاتّفاقيات الدّوليّة، وذلك لكون النّظام العامّ في القانون الدّوليّ الخاصّ المغربيّ يقوم على أسس ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة بدرجة أولى، إذ تعتبر الشّريعة الإسلاميّة مصدرا من مصادر القانون في التّشريع المغربيّ990، كما أنّ الدّستور المغربيّ ينصّ على أنّ الدّين الرّسمي والأسمى للدّولة هو الإسلام991، فمن الطّبيعيّ أن نجد أنّ قانون الأحوال الشّخصيّة في المغرب متّصل بالدّين الإسلاميّ، لأنّ المرجعيّة الدّينيّة تحتلّ مكانة عند تقنين علاقات الأحوال الشّخصيّة.

بالإضافة إلى تأكيد الدّستور المغربيّ على ضرورة استبعاد القاضي لكلّ قانون أجنبيّ يخالف مضمونه المبادئ العامّة المقرّرة وفقا للدّستور المغربيّ.

ويترتّب على إعمال فكرة النّظام العامّ بالمغرب رفض تنفيذ الحكم أو العقد الأجنبيّ الّذي يحتوي على ما يخالف النّظام العامّ الوطنيّ، سواء من حيث الإجراءات المتّبعة في إصداره أو من حيث مضمونه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ رفض تنفيذ هذا الحكم أو العقد قد يكون كاملا ويؤدّي إلى استبعاد تنفيذ الحكم أو العقد الأجنبيّ بكامله، كما قد يكون جزئيّا، بحيث يقتصر الرّفض على جزء من كلّ واحد منهما، وذلك في حالة ما إذا كان متعارضا في جزء منه فقط مع النّظام العامّ في الدّولة المراد تنفيذه فيها، وفي هذه الحالة، أجاز الفقه الإسلاميّ الأمر بتنفيذ الجزئية الّتي لا تتعارض مع النّظام العامّ ورفض تنفيذ العناصر الأخرى الّتي تتضمّن تعارضا مع هذا الأخير، وذلك بشرط أن يكون ممكنا الفصل بين الجزء المتعارض مع النّظام العامّ والجزء غير المتعارض معه، وألّا يترتّب على تجزئة الحكم – أو العقد إن أمكن ذلك- تعديله أو تشويهه992.

وعليه، يكون منطقيا أن يرفض تذييل حكم أجنبيّ بالصّيغة التّنفيذيّة لمجرّد مخالفته المبادئ الأساسيّة للشّريعة الإسلاميّة لأنّها مصدر من مصادر التّشريع في قانون الأحوال الشّخصيّة المغربيّة.

فإذا كان إنشاء حقوق أو مراكز قانونيّة في المغرب وفقا لقانون أجنبي يتعارض تعارضا صارخا مع الأسس الاجتماعيّة والدّينيّة والاقتصاديّة الّتي يقوم عليها النّظام القانونيّ المغربيّ، فإنّه من الطّبيعيّ أن يتدخّل النّظام العامّ لاستبعاد هذا القانون حماية لتلك الأسس والمبادئ.

وليس من شكّ في أنّ النّظام العامّ الدّوليّ المغربيّ اليوم -على خلاف عهد الحماية- أصبح يتدخّل لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبيّ المختصّ المخالف للمبادئ في مجتمع القاضي وخاصّة المبادئ الإسلاميّة، حيث جعل القضاء بعد الاستقلال من الصفة

989 - نفس المرجع، ص 109.

990 - تنصّ المادّة 400 من مدوّنة الأسرة على ما يلي:

"كل ما لم يرد به نصّ في هذه المدوّنة، يرجع فيه إلى المذهب المالكيّ والاجتهاد الّذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف".

991 - ينصّ الفصل 3 من الدّستور المغربيّ لسنة 2011 على أنّ الإسلام دين الدّولة، والدّولة تضمن لكلّ واحد حرية ممارسة شؤونه الدّينيّة.

992 - شبورو نوريه، الميراث والتّصرفات النّافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدوليّ الخاصّ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّوليّ الخاصّ، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، السّنة الجامعيّة 2010- 2011، تلمسان الجزائر، ص 222.

الوطنيّة لأحد أطراف العلاقة أو انتسابه إلى الدّيانة الإسلاميّة[993] مبرّرا كافيا لتطبيق قانون القاضي واستبعاد القانون الأجنبي المختصّ[994].

غير أنّه، وبالنّظر إلى أنّ فكرة النّظام العامّ هي فكرة قابلة للتّغيير في أيّة لحظة، باعتبار أنّ العناصر الّتي يستند عليها مفهوم النّظام العامّ في الوقت الرّاهن هي عناصر غير قارّة وغير ثابتة، تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، نتيجة تطوّر الأوضاع الاجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة، ممّا قد يؤدّي إلى التّأثير على العمل القضائيّ في تحديده لمفهوم النّظام العامّ والآداب العامّة.

الفقرة 2: أهمية الشّريعة الإسلاميّة في حماية النّظام العامّ في مجال التّركات الدّوليّة بالمغرب.

على الرّغم من أنّه لم يعد للدّين الآن في معظم الدّول الغربيّة أهمية في القانون الدّولي الخاصّ، بل ولا في القانون الدّاخليّ، إلّا أنّ الأمر على خلاف ذلك في المغرب –كما في باقي الدّول الإسلاميّة-، إذ لا تزال له أهمية كبيرة لاسيما في مجال الأحوال الشّخصيّة، حيث يحافظ على خصوصيته الدّينيّة الإسلاميّة، وهذا ما نجده في العديد من القرارات الّتي علّلت رفضها التّذييل بالصّيغة التّنفيذيّة بمخالفة النّظام العامّ وربطه بالدّين الإسلاميّ.

وفي ظلّ هيمنة أحكام الشّريعة الإسلاميّة على مسائل الأحوال الشّخصيّة خاصّة في مسائل الميراث، فسوف تجد أحكام هذه الشّريعة تطبيقا واسعا.

ويتجلّى ذلك في وضع الأحكام الخاصّة بمدوّنة الأسرة، حيث أنّ أغلب أحكام الميراث مستمدّة منها، وتعدّ من النّظام العامّ، وبذلك يتمّ استبعاد كلّ قانون يخالفها.

الأمر الذي سيتمّ معه تعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية الّتي لا تحترم الأحكام الّتي تقرّرها الشّريعة الإسلاميّة، كالحكم الأجنبيّ الّذي يساوي في الإرث بين الذّكور والإناث، وكذا الحكم الّذي يقرّر للزّوجة المسيحيّة حقّ الإرث في تركة زوجها المسلم أو العكس.

إنّ من أهمّ خصوصيات القانون المغربيّ في هذا الصّدد أنّه لا يضع المرأة على قدم المساواة مع الرّجل فيما يتعلّق بحقوقها في التّركة وفقا لقاعدة "للذّكر مثل حظّ الأنثيين"، ولا يسمح لغير المسلم أن يرث من المسلم طبقا لقاعدة "لا توارث بين المسلم وغير المسلم".

كما أنّ القانون المغربيّ لا يجيز للابن غير الشّرعيّ أن يرث من المتوفّى المغربيّ، وفقا للحكم المنصوص عليه في مدوّنة الأسرة والّذي يمنع التّوارث بين من نفى الشّرع نسبه[995].

فقد اعتبرت المحكمة المغربيّة العليا في قرارها الصّادر في 5 يوليوز 1974 بأنّ الشّريعة الإسلاميّة هي الّتي تطبّق حتّى في الحالة الّتي يغيّر فيها أحد المتنازعين دينه إلى الإسلام. وبالتّالي، فإنّ النّتائج الّتي تترتّب على ذلك، هي عدم توريث غير المسلم من المورّث المسلم ولو كان من أقربائه[996].

وبذلك، يمكن القول أنّ مجرّد المساس بأحكام الشّريعة الإسلاميّة في قضايا الميراث يعتبر مساسا بالنّظام العامّ المغربيّ، وهو ما سيدفع القاضي المغربيّ إلى تطبيق القانون المغربيّ على قضية يكون أحد الخصوم فيها يحمل الجنسية المغربيّة.

وبناء على ذلك، فقد قضت محكمة النّقض في قرار جاء فيه: "... وما دام أن بيّنة الزّوجيّة باطلة وغير صحيحة، فإنّ الولد لا يلحق بالهالك ولا يرث فيه ...".

---

993 - أما قبل ذلك، فقد طبّق القضاء قواعد الإسناد تطبيقا عاديا دون تمييز ودون الإسناد إلى الجنسية أو إلى الدّيانة.

انظر في هذا الصّدد: حكم رقم 2888 بتاريخ 2-11-1966 والّذي طبّقت فيه المحكمة الإقليميّة بالرّباط قاعدة الإسناد الواردة في ظهير الوضعية المدنيّة للفرنسيّين والأجانب، وذلك على النّزاع المختلط القائم بين مغربيّ وأجنبيّ، والحكم الصّادر عنها أيضا بتاريخ 18-05-1971 والّذي فسّرت من خلاله المحكمة قاعدة الإسناد تفسيرا عاديا، حيث طبّقت القانون الفرنسيّ على تركة مواطنة فرنسيّة بالرّغم من أنّها كانت مسلمة.

- ذكرته جميلة أوحيدة، آليات تنازع القوانين...، مرجع سابق، ص 316.

994 - جميلة أوحيدة، نفس المرجع، ص 316.

995 - تنصّ المادّة 332 من مدوّنة الأسرة المغربيّة على أنّه" لا توارث بين مسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى الشّرع نسبه".

996 - سامي بديع منصور، الدّين وتنازع القوانين في مادّة الإرث والأحوال الشّخصيّة، مجلّة الدّراسات القانونيّة، جامعة بيروت العربيّة، العدد 2، 2003، ص 62.

ويتّضح من هذا القرار أنّ الابن لا يستحقّ الميراث إلّا إذا كان شرعيّا، وهذا ما قضت به محكمة النّقض في قرار لها جاء فيه: "... ونصّت على أنّ العقد لا يمسّ النّظام العامّ المغربيّ ورتّبت عليه آثاره الشّرعيّة وهو لحقوق النّسب واستحقاقها إرثه ..."997.

وجدير بالذّكر هنا، أنّ المشرّع المغربيّ قد اجتهد في مجال قضايا الأسرة باستثناء مجال المواريث، حيث لازال متشبّثا بالفقه الإسلاميّ وأحكامه، فيما يتعلّق بالميراث.

فالتّعديل الجوهريّ الوحيد الّذي طرأ في هذا المجال يتعلّق بالوصية الواجبة، حيث كرّس المشرّع المغربيّ بموجب المادّة 369 من المدوّنة المساواة بين أولاد الابن وأولاد البنت في الوصية الّتي تكون بمقدار حصّتهم ممّا يرثه أبوهم أو أمّهم عن أصله المتوفّى998.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّه وبالرّغم من خضوع الميراث في المغرب إلى قانون جنسية المورّث، فإنّ هذا الأخير لا يطبّق إلّا فيما يخصّ الأحكام الموضوعيّة كاستحقاق الإرث، وتعيين الورثة، ونصيب كلّ وارث، وهذه المقتضيات لا تسري إذا ما اصطدمت بقواعد النّظام العامّ999، فلا يطبّق القانون الأجنبيّ إذا كان يقضي مثلا بالسّماح للتّوارث بين المسلم وغير المسلم، أو يجيز توريث الولد الطبيعيّ من أبيه، أو السّماح بالتّوريث النّاتج عن المعاشرة الحرّة.

أمّا القواعد الشّكليّة فتبقى خاضعة لقانون القاضي باعتبارها من قوانين الإجراءات أو قوانين المسطرة تطبّق وفقا للقاعدة العامّة بطريقة إقليمية.

فإذا استبعد القانون الأجنبيّ بسبب مخالفته للنّظام العامّ المغربيّ، فمن واجب القاضي المغربيّ أن يطبّق قانونه على النّزاع المعروض عليه كما هو الراجح في كلّ الدّول1000.

ذلك أنّ تطبيق قانون القاضي محلّ القانون الأجنبيّ المستبعد عند الأخذ بآلية النّظام العامّ كاستثناء على تطبيق القانون الأجنبيّ يستند إلى اعتبارات منطقيّة وعمليّة وأخرى قانونيّة.

فمن الناحية المنطقيّة والعمليّة، لا يتمّ الدّفع بالنّظام العامّ المغربيّ إلا لحماية المبادئ والقيم الأساسيّة للمجتمع المغربيّ، ولذلك، فالمنطق يقضي بأنّ هذه الغاية لا يمكن أن تتحقّق إلّا عن طريق القانون المغربيّ، وهو يعتبر أيضا الحلّ الّذي يتماشى مع طبيعة فكرة النّظام العامّ بوصفها فكرة وطنيّة بالدّرجة الأولى، كما أن القاضي يكون عارفا بأحكام قانونه، ومن ثمّ، لا يجد صعوبات في تطبيقه كالّتي قد تعترض سبيله عند تطبيق القانون الأجنبيّ، هذا فضلا على أنّه عندما يتمّ استبعاد القانون الأجنبيّ إنّما يتمّ ذلك تطبيقا للقواعد الموضوعيّة المتعلّقة بالنّظام العامّ المغربيّ، لذلك فاحترام هذه المقتضيات لا يمكن أن يتمّ إلّا إذا تمّ تطبيق قانون القاضي المغربيّ الّذي وقع عليه الاعتداء بالمساس الصّارخ بقواعده الأساسيّة والجوهريّة.

ومن النّاحية القانونيّة، يكاد الإجماع ينعقد في القانون المقارن على تطبيق قانون القاضي محلّ القانون الأجنبيّ المتعارض مع النّظام العامّ الوطنيّ1001.

ويبدو أن القضاء المغربيّ يسير في هذا الاتّجاه، إذ إنّه يعمد إلى تطبيق قانونه محلّ القانون الأجنبيّ المستبعد بناء على النّظام العامّ، في كلّ النّزاعات الّتي يكون أحد أطرافها مسلما، وهذا ظاهر، مثلا، من خلال ما قضى به المجلس الأعلى كما يلي: "يكفي أن

997 - ذكره سعيد شرو في مقال منشور بمجلّة القانون والأعمال الدّوليّة تحت عنوانّ "دور القاضي الوطني في حماية مؤسسة النظام العام"، ص 14. الموقع الإلكترونيّ www.droitetentreprise.com، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 19 غشت 2025 على السّاعة 23.00.

998 - تنصّ المادّة 369 من مدوّنة الأسرة المغربيّة على أنّه: "من توفّي وله أولاد ابن أو أولاد بنت، ومات الابن أو البنت قبله أو معه، أعطى أحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشّروط الآتية".

كما تنصّ المادّة 370 من نفس المدوّنة على أنّ: "الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصّتهم ممّا يرثه أبوهم أو أمّهم عن أصله المتوفّى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التّركة".

999 - أمينة الخياط، تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية – دراسة مقارنة في إطار القانون الدوليّ الخاصّ المغربيّ والمصريّ، رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا في القانون الخاصّ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، الرّباط، السّنة الجامعيّة 1997 – 1998، ص 157.

1000 - جميلة أوحيدة، مرجع سابق، ص 326.

1001 - جميلة أوحيدة، نفس المرجع، ص 330.

يكون أحد أطراف العلاقة مسلما ليطبّق القانون المغربيّ"[1002]، كما أنّ الفقه المغربيّ يؤيّد تطبيق القانون المغربيّ في حالة استبعاد القانون الأجنبيّ المخالف للنّظام العامّ المغربيّ[1003].

وتجب الإشارة هنا إلى أنّ التعارض بين أحكام الشّريعة الإسلاميّة وأحكام القانون الأجنبيّ الّذي ترشد إلى تطبيقه قواعد الّتنازع، لا يكون وحسب عند التّعارض الموضوعيّ بين هذه الأحكام، وإنّما أيضا عندما يتعلّق الأمر بالإجراءات والأوضاع الّتي يقتضيها الدّخول إلى الإسلام، ممّا يفرض اعتبار الشّخص الذي أوفى هذه الأوضاع على أنّه مسلم، وبالتّالي تُرتّب كامل النّتائج لإشهار إسلامه، من ذلك، عدم جواز إرثه ممّن ليس بمسلم عملا بقاعدة عدم جواز الإرث لاختلاف الدّين[1004].

وعليه، فإنّ الدّين الإسلاميّ يعتبر من العناصر الأساسية المكوّنة للنّظام العامّ المغربيّ، وهذا ما أكّده قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء[1005] علّل أنّ النّظام العامّ المغربيّ مستمدّ من المبادئ الدّينيّة الإسلاميّة والمبادئ الأمميّة كما هي متعارف عليها دوليّا وفقا للاتفاقيات الدّوليّة.

المطلب 2: تأثير القوانين الأجنبيّة الأوربيّة على فكرة النّظام العامّ المغربيّ في مجال المواريث.

تعتبر أحكام الميراث من أكثر الأحكام الّتي تثير حساسية النّظام العامّ في كلّ الدّول الأوربيّة، حيث إنّه نتيجة لمصادقة معظم الدول الأوربيّة المستقبِلة للجالية المغربيّة على مختلف الاتّفاقيات الدّوليّة لحقوق الإنسان، فقد عرف النّظام العامّ لهذه الدّول تطوّرا مهمّا في اتّجاه تكريس مبادئ الحرية والمساواة التّامتين بين الرّجل والمرأة، ولذلك فهو يرفض أيّ شرط أو قيد يحدّ من هذه الحرية وهذه المساواة. (الفقرة 1)

الأمر الّذي كان له انعكاس سلبيّ على موقف المحاكم الغربيّة عند تطبيقها لمقتضيات القانون المغربيّ أو الاعتراف بالأحكام والقرارات القضائيّة الّتي استند إليها. (الفقرة 2)

الفقرة 1: النّظام العام الأوربيّ المتعلّق بالميراث، مفهوم مستمدّ من اتّفاقيات حقوق الإنسان.

لقد أصبحت الاتّفاقيات الدّوليّة المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان، وخاصّة اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة لسنة 1979، والاتّفاقية الأوربيّة لحقوق الإنسان بسنة 1950[1006]، هذا فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وغيرها من الاتّفاقيات، تشكّل نظاما عامّا دوليّا في مجال الرّوابط الأسريّة لا يمكن للدّول الأطراف تجاهله.

1002 - قرار صادر في 28 ماي 1964 clunet 1964، ص 383، ومذكور أيضا في:

A.MOULAY RACHID : la magistrature et l'évolution de la MOUDAWANA in Prologues, revue maghrébine du livre N° 9 mai 1997, P 39-48.

وانظر كذلك الأحكام الصّادرة عن القضاء المغربيّ لاحقا في نفس الاتّجاه، من ذلك القرار الصّادر عن المجلس الأعلى في 7 فبراير 1972، والقرار الصّادر عنه أيضا في دجنبر 1978، وفي تاريخ 5 يوليوز 1974.

- انظر جميلة أوحيدة: "آليات تنازع القوانين..."، مرجع سابق، ص 331.

1003 - وقد اقترح الأستاذ مولاي ارشيد إذا ما تمّ تعديل نصوص تنازع القوانين وضع النّصّ التّالي: "يتمّ استبعاد القانون الأجنبيّ المخالف للنّظام المغربيّ ويحلّ محلّه القانون المغربيّ على سبيل الاحتياط".

انظر جميلة أوحيدة، مرجع سابق ص331.

1004 - سامي بديع منصور، مرجع سابق، ص 62.

1005 - قرار محكمة الاستئناف بالدّار البيضاء رقم 92، بتاريخ 2008/1/9، ملفّ عدد 2007/2593، غير منشور.

1006 - تمّ التّوقيع على هذه الاتّفاقيّة في روما في 4 نونبر 1950، ودخلت حيّز التّنفيذ في 3 شتنبر 1953، حيث أصبحت هذه الاتّفاقيّة بمثابة وثيقة شبه دستوريّة في أوربا، بالنّظر لما تمارسه من تأثير كبير على التّشريع والممارسة القانونيّة في العديد من الدّول، فلا أحد يجادل في الدّور الفعّال الّذي لعبته هذه الاتّفاقيّة في مجال تعديل القوانين والتّشريعات الوطنيّة للدّول المصادقة عليها.

للمزيد من التّفاصيل حول هذه الاتّفاقيّة، انظر: رشيد المرزكيوي، النّظام الأوربيّ لحماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا في القانون العامّ، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق الرّباط، 1991-1992، ص 197 وما بعدها.

ولعلّ السّبب في ذلك راجع إلى توحّد دول الغرب حول قضاء أوربيّ موحّد تمثّله المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان، والّتي تلزم الدّول الأطراف بملاءمة تشريعاتها الدّاخليّة وفق منطق الانضمام لهذه المعاهدات1007.

وبذلك تطوّر مفهوم النّظام العامّ الدّوليّ الأوربيّ بتطوّر المجتمع الأوربيّ، وأصبحت نزعة الحرّيّة هي السّائدة في جميع مراحل الحياة، إذ تنصّ المادّة الثّامنة من الاتّفاقيّة الأوربيّة لحقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة على ضرورة احترام الحياة الخاصّة.

وقد ذهبت المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان إلى أنّ احترام الحياة الخاصّة المضمّن في هذه المادّة لا يعني فقط عدم تدخّل الدّول في الحياة الخاصّة للأفراد، وإنّما يشمل أيضا الحقّ في إقامة علاقات مع أشخاص إنسانيّين آخرين فيما يتعلّق منها بالمجال العاطفيّ، والسّماح بتوريث أحدهم من الآخر دون تمييز1008.

وهذا ما ينصّ عليه المشرّع البلجيكيّ في المادّة 120 من القانون المتعلّق بالميثاق المدنيّ للتّضامن الصّادر بمقتضى قانون 99-944 بتاريخ 15 نونبر1999 والّذي نصّ على توريث الطّرفين معا دون تمييز1009.

كما أنّ المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان1010 ذهبت في قرار لها بتاريخ 13 يونيو 1979 في قضية شهيرة معروفة بـ**Narelx** والّذي ألزمت فيه بلجيكا على تقسيم التّركة ما بين الأطفال سواء كانوا شرعيّين أو طبيعيّين بصورة متساوية دون تمييز.

وبذلك، فقد أصبح النّظام العامّ الأوربيّ يجد مرجعيته الأساسيّة في المواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان، ممّا سيكون له انعكاس كبير على المفهوم القانونيّ والاجتماعيّ للمنظومة الأسريّة الأوربيّة، حيث توالت التّعديلات المنّظمة للأسرة بمعظم الدّول الأوربيّة في اتّجاه مسايرة هذه الاتّفاقيات الّتي لا تؤمن إلّا باحترام الحرّيّة والحياة الخاصّة والمساواة المطلقة بين الجنسين.

بل توسّع القضاء الأوربيّ في تطبيق مقتضيات هذه القوانين حتّى على الجاليات الأجنبيّة المتواجدة فوق أراضيها، -ومنها بالطّبع الجالية المغربيّة- مستبعدة قوانين مدوّنة الأسرة المغربيّة باعتبارها متعارضة مع النّظام العامّ لبلدان الاتّحاد الأوربيّ1011.

وبالرّجوع إلى الاتّفاقية الأوربيّة 2012/650 المتعلّقة بالمواريث، نجدها تنصّ في الفصل 35 1012 على أنّه "لا يمكن استبعاد تطبيق حكم من أحكام قانون الدّولة الّتي تحدّدها هذه اللّوائح إلّا إذا كان هذا التّطبيق يتعارض بشكل واضح مع النّظام العامّ للقاضي".

إنّ الاختلاف الواسع بين التّشريعين المغربيّ والأوربيّ فيما يتعلّق بالتّركات، يفتح المجال واسعا أمام المحاكم الأوربيّة لاستبعاد الأحكام المغربيّة الصّادرة في هذا الشّأن، بحجّة مخالفتها للنّظام العامّ الأوربيّ الّذي يقوم على أساس المساواة بين الجنسين في شتّى

1007 - ولعلّ هذا ما دفع بالسّيّد جان فرانسوا بيرجولان الوكيل العامّ لمحكمة النّقض الفرنسيّة إلى التّصريح بأنّ مركز الاجتهاد القضائيّ الفرنسيّ تحوّل من باريس إلى ستراسبورغ مقرّ المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان، وذلك في إشارة واضحة منه لإبراز التّأثير الّذي تمارسه هذه المحكمة على النّظام القضائيّ الفرنسيّ.

انظر: منير شعيبي، قانون الأسرة المغربيّ أمام القضاء الأوربيّ – أية إمكانية للتطبيق؟، بحث لنيل دبلوم الدّراسات العليا المعمّقة في القانون الخاصّ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية ظهر المهراز – فاس، 2005-2006، ص 84.

- 1008 - Max Kvewighen, L'égalité juridique entre les femmes et les hommes dans la communauté Européenne, Louvain la neuve 1996, vol 1 et 2 , p 65.

-. Cour cassation ; N de rôle ; S 650009 F ; daté 15/06/2006. 1009

-ذكره جمال الخمار، أحكام الميراث في الزّواج المختلط - مقاربة تشريعيّة قضائيّة فقهيّة-، أطروحة لنيل الدّكتوراه في القانون الخاصّ، جامعة محمد الأوّل وجدة، الموسم الجامعيّ 2012-2013، ص 340.

- Marc nighat : « Le partenaire et enregistrement droit international privé » ; revue internationale de droit comparé année 2001 ; volume 53 ; N 3 ; p 601.1010

1011 - حسب التّقرير الّذي تعطيه المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان لمفهوم الحرّيّة والحياة الخاصّة المضمّن في المادّة 8 من الاتّفاقية الأوربيّة، والّتي ذهبت إلى أنّ الحقّ في احترام الحياة الخاصّة للأفراد بشكل مطلق وبلا حدود. الأمر الّذي انعكس سلبا على مؤسّسة الأسرة بمفهومها التّقليديّ كمؤسّسة اجتماعيّة يرعاها ويحميها القانون.

ذكره: محمد الشيخ محند، فكرة النّظام العامّ بين القانون الدوليّ الخاصّ ومدوّنة الأسرة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاصّ، جامعة عبد المالك السّعدي، كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة بطنجة، الموسم الجامعيّ 2006-2007، ص 338.

- L'article 35 du règlement Européen 650/2012 dispose que :1012

« L'application d'une disposition de la loi d'un Etat désignée par le présent règlement ne peut être écartée que si cette application est manifestement incompatible avec l'ordre public du for ».

الرّوابط الأسريّة، خصوصا بعد تأكيد العهد الدوليّ الخاصّ بالقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة على مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة في كافّة مجالات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة[1013].

وبالرّجوع إلى فكرة أنّ النّظام العامّ بشكل عامّ، هو تقنية تشريعيّة من أجل حماية المبادئ الأساسيّة الّتي يقوم عليها مجتمع القاضي، فقد يتّضح للقاضي الأوربيّ عندما يقدم على تطبيق قانون إسلاميّ مختصّ- وفقا لقاعدة الإسناد الوطنيّة- في النّزاع المطروح لديه، أنّ أحكام هذا القانون غير مقبولة في بلده، على اعتبار أنّ أغلب أحكام المواريث الإسلاميّة تتنافر مع الأفكار الأساسيّة الّتي يقوم عليها نظام المجتمع الأوربيّ وتعتبر مخالفة للنّظام العامّ الأوربيّ، على أساس أنّها تمنع توريث المسلم من غير المسلم، وتورّث الذّكر ضعف ما تورّثه للمرأة، وتمنع التّوريث على أساس المعاشرة الحرّة، هذا فضلا عن موانع الإرث والأنصبة المخصّصة لكلّ واحد من الورثة...

ولأنّ فكرة النّظام العامّ المعاصر في القانون الدوليّ الخاصّ الأوربيّ تعتبر دفعا استبعاديّا للقانون الأجنبيّ الواجب التّطبيق وفق قاعدة الإسناد الوطنيّة، عند مخالفته قواعد النظام العامّ في دولة القاضي، كما هو الشّأن مع المانع الدّينيّ في مجال الإرث، فإنّ القاضي الأوربيّ يتدخّل بشدّة -من خلال النّظام العامّ الأوربيّ- لاستبعاد القانون الإسلاميّ للميراث، بحجّة مخالفته لقيم وأسس النّظام العامّ الأوربيّ.

الفقرة 2: مظاهر الدّفع بالنّظام العامّ الأوربيّ لمواجهة أحكام مدوّنة الأسرة المغربيّة في مجال المواريث.

لقد تضمّنت مدوّنة الأسرة المغربيّة العديد من الأحكام المتعلّقة بالإرث والفرائض، حيث أعطى المشرّع لها الموادّ من 321 إلى 395، وهذه الأحكام المستمدّة من الدّين الإسلاميّ ومصدرها القرآن الكريم، تمثّل تعارضا مع النّظام العامّ الأوربيّ خصوصا أحكام موانع الإرث[1014].

1013 -تعالج اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة مجموعة من القضايا المتعلّقة بحقوق المرأة، منها:

-المادّة 13:

تتعلّق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وتلزم الدّول الأطراف اتّخاذ التّدابير اللّازمة للقضاء على التّمييز ضدّ المرأة في هذه المجالات، مثل الحقّ في العمل والائتمان وتنظيمات اقتصاديّة أخرى.

-المادّة 15:

تمنح للمرأة المساواة مع الرّجل أمام القانون، والحقوق القانونيّة المتساوية في الشّؤون المدنيّة، بما في ذلك المساواة في إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

-المادّة 16 :

تعالج المساواة بين الرّجل والمرأة في جميع المسائل المتعلّقة بالزّواج والعلاقات الأسريّة.

وعلى الرّغم من عدم ذكر الإرث صراحة في أيّ من هذه الموادّ، إلّا أنّ مقتضيات المادّة 15 حول الحقوق المدنيّة والمساواة في إدارة الممتلكات يمكن أن تشمل حقّ المرأة في الإرث.

كما أنّ المادّة 13 تشجّع على المساواة في المجالات الاقتصاديّة بشكل عامّ، وهو ما يشمل الإرث كعنصر اقتصاديّ مهمّ.

تمّ الاطّلاع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة بالموقع الالكترونيّ www.almeezan.qa، تاريخ الاطّلاع 24 غشت 2025 على السّاعة 23.30.

1014 - موانع الإرث: الموادّ 328 – 331 – 332 – 333 من مدوّنة الأسرة المغربيّة.

موانع الإرث عند الفقهاء سبعة، ويرمز إليها بقولهم "عش لك رزق"، للإشارة إلى كل مانع بحرف معيّن.

فالعين عدم الاستهلال.

والشّين الشّكّ في السّبب أو الشّرط.

واللّام اللّعان.

والكاف الكفر واختلاف الدّين.

والرّاء الرّقّ.

والزّاي الزّنا.

والقاف القتل العمد.

ولم تورد مدوّنة الأسرة مانع الرّقّ في أيّ مادّة من موادّها، لأنّ الواقع رفعه.

ومن ذلك مثلا عدم التّوارث بين المسلم وغير المسلم، والفرق بين نصيب المرأة ونصيب الرّجل، الأمر الّذي من شأنه أن يطرح العديد من المشاكل والصّعوبات على مستوى الرّوابط الدّوليّة الخاصّة، سيما عندما تكون التّركة المراد قسمتها متواجدة بدولة الإقامة، حيث تطرح مسألة الاعتراف في بلد الإقامة بالأحكام الصّادرة عن القضاء المغربيّ وفقا لهذه المقتضيات[1015].

ولذلك، فإنّ استبعاد تطبيق القانون المادّيّ الأجنبيّ، يكون نتيجة تعارض هذا الأخير مع النّظام العامّ، وقد تعتبر القوانين الغربيّة موانع الإرث ومنها المانع الدّينيّ مخالفا للنّظام العامّ الدّوليّ لهذه الدّول، وخاصّة أنّ هذه الدّول نظامها القانونيّ يختلف تماما عن النّظام الإسلاميّ المعمول به في الدّول الإسلاميّة[1016].

ويترتّب على إعمال فكرة النّظام العامّ رفض تنفيذ الحكم أو العقد الأجنبيّ الّذي يتضمّن ما يخالف النّظام العامّ الوطنيّ، فقد يتّضح للقاضي الأوربيّ عندما يقدم على تطبيق القانون المغربيّ المختصّ، وفقا لقاعدة الإسناد الوطنيّة في النّزاع المطروح لديه أنّ أحكام هذا القانون الّتي يراد الأخذ بها تعتبر غير مقبولة في بلده لأنّها تقع في عدم توافق مطلق[1017].

وعليه، فإنّ القاضي الأوربيّ يقوم باستبعاد القانون المغربيّ للميراث- والّذي أشارت إليه قاعدة الإسناد - باسم النّظام العامّ، كما أنّه يرفض منح الصّيغة التّنفيذيّة لحكم مغربيّ يحرم الزّوجة غير المسلمة من أن ترث في تركة زوجها المغربيّ المسلم -بفعل المانع الدّينيّ من الإرث- أو يقضي للبنت بنصف نصيب أخيها، او يمنع الابن غير الشّرعيّ والمتبنّى من أن يرثا في تركة المتوفّى المغربيّ. فمن المستبعد أن تعطي المحاكم الأوربيّة الصّيغة التّنفيذيّة لمثل هذه الأحكام الصّادرة عن المغرب، باعتباره دولة إسلاميّة، بعلّة أنّها – الأحكام- متعارضة مع النّظام العامّ الأوربيّ القائم على المساواة واحترام الحياة الخاصّة والحرّيّات الأساسيّة.

وهذا الأمر من شأنه أن يطرح العديد من المشاكل على مستوى الرّوابط الدّولية الخاصّة، إذ إنّ الازدواج المرجعيّ في نظام الإرث يمكن أن يمثّل خطورة على حقوق الافراد، بحيث قد يكون الشّخص وارثا في القانون الأوربيّ، ولا يعتبر كذلك في القانون المغربيّ، لأنّ كلّ قانون له خصوصيته.

كما قد يطرح الإشكال عندما يكون جزء من التّركة المراد قسمتها موجود بدولة الإقامة، حيث تطرح مسألة الاعتراف في بلد الإقامة بالأحكام الصّادرة عن القضاء المغربيّ الإسلاميّ، وغالبا ما تكون فرص الاعتراف بهذه الأحكام بالدّول الأوربيّة جدّ نادرة إن لم نقل مستحيلة. وهو ما يجعل التّركة الواحدة أمام تقسيمين مختلفين، حيث يطبّق القانون المغربيّ على التّركة المتواجدة بالمغرب، ويطبّق القانون الأوربيّ على التّركة المتواجدة بأروبا.

وفي هذا الإطار، ذهب قرار صادر عن محكمة النّقض البلجيكيّة[1018] إلى أنّ الزّواج المبرم بين مغربيّ وبلجيكيّة ينتج آثارا في بلجيكا متعلّقة بالميراث، ولا يمكن تذييل حكم مغربيّ بالصّيغة التّنفيذيّة تمّ بمقتضاه قسمة التّركة واستبعدت فيه الزّوجة من التّركة على أساس المانع الدّينيّ، لأنّه يخالف الموادّ 8 و14 و19 و45 و52 و53 من الاتّفاقية لـ 4 نونبر 1950 المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة، والمعدّلة بقانون 13 ماي 1955، والبروتوكول الأوّل المضاف للاتّفاقيّة المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة الموقّع في باريس بتاريخ 20 مارس 1952، والمعدّلة بقانون 23 ماي 1955، والمادّة 6 من القانون القضائيّ والموادّ 1317 و1319 و1320 و1322 من القانون المدنيّ[1019].

1015 - عموما، وإذا كان تعديل القوانين الإسلاميّة ومنها القانون المغربيّ لا يمكن أن يسير في اتّجاه تحقيق مطلب المساواة في الإرث نظرا لقطعية النّصوص الواردة فيه. فإنّه من أجل نوع من الانسجام والتّوافق بين النّظام القانونيّ المغربيّ والنّظام القانونيّ الأوربيّ، يمكن لمؤسّستين تأخذ بهما المدوّنة ضمان وحماية حقّ الزّوجة غير المسلمة في نصيب من تركة زوجها، وهما الهبة والوصية، باعتبار انّ المدوّنة لا تسمح بالوصية إلا لغير الورثة ولا يعتد بالمانع الدّينيّ في الوصية.

وإن كان الواقع العمليّ أثبت أنّ هذه الاختلافات في الدّين يتمّ التلاعب بها عن طريق اعتناق الإسلام ولو بشكل صوريّ فقط لاستخدامها أمام السّلطات المغربيّة.

-ذكره: محمد الشيخ محند، مرجع سابق، ص 352.

1016 - جمال الخمار "أحكام الميراث في الزواج المختلط..."، مرجع سابق، ص 344.

1017 - عز الدّين عبد الله، القانون الدّوليّ الخاصّ، الطّبعة الثّانية 1977، دار النّهضة العربيّة بيروت، ص 530.

1018 - cour de cassation Belge N° JC 952 BT 3 daté 11/12/1995, N° de rôle 595009 F.

ذكره جمال الخمار: "أحكام الميراث في الزّواج المختلط..."، مرجع سابق، ص 340.

1019 - جمال الخمار، نفس المرجع، ص 340.

وفي قرار آخر صادر عن محكمة النّقض الهولنديّة[1020] جاء فيه: أنّه لا فرق بين الطّفل الطّبيعيّ والطّفل الشّرعيّ فيما يتعلّق بالميراث، على أساس أنّ القانون المدنيّ الهولنديّ يمنع أيّ تمييز، ولذلك فإنّ الطّفل الطّبيعيّ يستحقّ الميراث من مورّثه المغربيّ، ولو أنّ القانون المغربيّ لا يعترف إلا بالبنوّة الشّرعيّة لاستحقاق الميراث.

كما جاء في قرار آخر صادر عن محكمة النّقض البلجيكيّة[1021] على أنّه إذا كان الزّوجان مغربيّين، إلّا أنّ الزّوجة تحمل الجنسية البلجيكيّة، فالقانون البلجيكيّ هو المطبّق رغم أنه لا عقد زواج بينهما، إلّا أنّ شروط المعاشرة الحرّة ثابتة، ولذلك فإنّ حرمانها - أي الزّوجة- من الميراث طبقا للقانون المغربيّ للميراث، مخالف للنّظام العامّ البلجيكيّ، الّذي يقوم على مبدأ المساواة في الميراث، سواء ذلك النّاتج عن الزّواج الشّرعيّ أو عن المعاشرة الحرّة، ولذلك فإنّها تستحقّ الميراث، ولا مجال لتطبيق القانون المغربيّ.

أمّا بالنّسبة للقضاء الفرنسيّ الحديث، فإنّه يكاد يحصر الدّفع بالنّظام العامّ في مجال الميراث في شرط منع التّوارث بين المسلم والكافر في الاتّجاهين، إذ ينظر إلى هذا المانع على أنّه قائم على التّمييز بين الأفراد بسبب اختلاف الدّين ومخالف في نفس الوقت لمبدأ حرية المعتقد. وهذا ما لا يقبل به القضاء الفرنسيّ، حيث اعتبرت المحاكم الفرنسيّة موانع الإرث مخالفة للنّظام العامّ الدّوليّ الفرنسيّ الّتي ينصّ عليها القانون الشّخصيّ استنادا إلى أسباب عرقيّة أو دينيّة كاختلاف الدّين ما بين المسلم وغير المسلم أو تحديد الحصّة الإرثيّة بمقدار تافه يقارب الحرمان[1022].

وهو الأمر الّذي كرّسته محكمة النّقض الفرنسيّة في قرار لها استبعدت فيه القانون الإسلاميّ الّذي ينصّ على عدم الأهلّيّة للميراث بسبب اختلاف الدّين، كما قضت في مناسبة أخرى باستبعاد القانون الأجنبيّ الّذي يقرّر عدم أهلّيّة طفل مسلم لإرث أمّه المشتركة[1023].

وفيما دون ذلك من مسائل الأحوال الشخصيّة عموما، والميراث خصوصا، أصبح القضاء الفرنسيّ يأخذ بالأثر المخفّف للنّظام العامّ، إذا تعلّق الأمر بحقوق نشأت في الخارج في ظلّ قانون يقرّها، وأراد أصحابها التّمسّك بآثارها في فرنسا. ومن ذلك ما قضت به محكمة النّقض الفرنسيّة من أنّ حقّ كلتا الزّوجتين في الميراث لا يتعارض مع النّظام العامّ في فرنسا، في الحالة الّتي يقع فيها الزّواج الثّاني في الخارج وفقا لقانون يجيزه، وما لم تكن الزّوجة الأولى فرنسيّة[1024].

وفي مقابل عدم تطبيق قاضي دولة الإقامة الأوربيّة للقواعد المغربيّة بسبب مخالفتها للنّظام العامّ، فإنّه قد يطبّق قواعد قانونيّة بالرّغم من كونها مخالفة للنّظام العامّ المغربيّ[1025]، فمن أهمّ خصائص النّظام العامّ أنّ له أثرين: أحدهما سلبيّ يتمثّل في استبعاد القانون المعيّن بموجب قاعدة الإسناد، والثّاني إيجابيّ يترتّب عنه تطبيق قانون القاضي.

- cour de cassation Hollandaise N° JC 95474-2 date 01/02/2009. N° de rôle L 930200 N.1020

ذكره جمال الخمار، نفس المرجع، ص 340.

N° de rôle 595009 F. - cour de cassation N° JC 96 CBI 4 date 12/11/1995,1021

- ذكره جمال الخمار، نفس المرجع، ص 341.

1207. - App Paris 13/3/1934, clunet 1934, P1022

1023 - نقلا عن زاير فاطمة الزهراء، النّظام العامّ في النّزاعات الدّوليّة الخاصّة، مذكّرة ماجستير، القانون الدّوليّ الخاصّ، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 133-134.

1024 - نفس المرجع، ص 134.

1025 - فمثلا، اتّجهت العديد من الدّول الأوربيّة إلى تقنين الزّواج بين شخصين من نفس الجنس، ومن أهمّ هذه القوانين نجد القانون الإيطاليّ والفرنسيّ والهولنديّ، وبالتّالي، فإنّه عند وفاة أحد الزّوجين، يستفيد الزّوج الباقي على قيد الحياة من النّصيب المقدّر له قانونا، فإذا عقد مثلا مغربيّ وفرنسيّ زواجا، ثمّ توفّي أحدهما، فإنّه يمكن للطرف الآخر الحصول على نصيبه في الإرث.

فقد سبق أن طرحت على محكمة النّقض الفرنسيّة قضية بتاريخ 28 يناير 2015، وقد أصدرت بخصوصها القرار رقم 13-50059 وتتعلّق بزواج تمّ بين مغربيّ وفرنسيّ، وقد أقرّ القرار الصّادر عنها بصحّته وذلك بالرّغم من أنّ القانون الوطنيّ للزّوج المغربيّ لا يجيز هذا النّوع من الزّيجات.

للتّوسّع أكثر في شرح هذه المقتضيات، يمكن الرّجوع إلى:

BARRIERE-BROUSSE (Isabelle), Le mariage franco-marocain ou le choc de civilisation, le mariage et la loi, protéger l'enfant. Institut Famille et République, 2016, p 53-63.

خاتمة.

انطلاقا مما سبق، يتبيّن لنا أنّ الدّفع بالنّظام العامّ في المنازعات المتعلّقة بالمواريث يطرح العديد من الصّعوبات وذلك في إطار العلاقات بين المغرب والدّول الأوربيّة، خاصّة وأنّ الأمر يتعلّق باختلاف المرجعية الدّينيّة والمبادئ والأسس الّتي يقوم عليها المجتمع الوطنيّ لكلّ جانب.

فالنّظام العامّ في القانون الدّوليّ الخاصّ المغربيّ يقوم –كما رأينا- على أسس ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة بدرجة أولى، ممّا سيجعل من الصّعب التّوافق بينه وبين النّظام العامّ الأوربيّ الّذي يقوم على مبدأ المساواة والحرية، وذلك في ظلّ توحّد الدّول الأوربيّة حول نظام أوربيّ موحّد للعلاقات الدّوليّة الخاصّة.

غير أنّه، وبالنّظر إلى أنّ فكرة النّظام العامّ هي فكرة قابلة للتّغيير في أيّة لحظة، باعتبار أنّ العناصر الّتي يستند عليها مفهوم النّظام العامّ هي عناصر غير قارّة وغير ثابتة، تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، نتيجة تطوّر الأوضاع الاجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة، فهذا قد يفتح المجال لتدخّل الجانبين الأوربيّ والمغربيّ للبحث عن سبل وآليات تشريعيّة مرنة تراعي مصالح الأطراف المتنازعة وتساهم في حلّ قضايا التّركات الدّوليّة.

لائحة المراجع.

أوّلا: الكتب العامّة.

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدّوليّ الخاصّ – الكتاب الأوّل- تنازع القوانين"، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة 1986/85.

2- عز الدّين عبد الله، القانون الدّوليّ الخاصّ، الطّبعة الثّانية 1977، دار النّهضة العربيّة بيروت.

3- عوض الله شيبة، الوجيز في القانون الدّوليّ الخاصّ، 1997.

4- محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصيّة، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى 1999.

5- محمد موساوي، قاعدة الإسناد في القانون الدّوليّ الخاصّ، الطّبعة الأولى 2002، المطبعة والوراقة الوطنيّة مراكش.

ثانيا: الكتب الخاصّة.

1- أحمد زوكاعي، القضاء الفرنسيّ وانحلال الرّابطة الزّوجيّة بين المغاربة المهاجرين في فرنسا، الطّبعة الأولى، 2006، مكتبة دار السّلام، الرباط.

2- جميلة أوحيدة، آليات تنازع القوانين في القانون الدّوليّ الخاصّ المغربيّ، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، 2007.

3- علي علي سليمان، مذكّرات في القانون الدّوليّ الخاصّ الجزائريّ، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة – بن عنكون- الجزائر، 2006.

4- محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، لبنان 2012.

ثالثا: الأطاريح.

1- جمال الخمار، أحكام الميراث في الزّواج المختلط - مقاربة تشريعيّة قضائيّة فقهيّة-، أطروحة لنيل الدّكتوراه في القانون الخاصّ، جامعة محمد الأوّل وجدة، الموسم الجامعيّ 2012-2013.

2- محمد الشّيخ محنّد، فكرة النّظام العامّ بين القانون الدوليّ الخاصّ ومدوّنة الأسرة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاصّ، جامعة عبد المالك السّعدي، كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة بطنجة، الموسم الجامعيّ 2006-2007.

رابعا: الرّسائل.

1- أسماء امولود، تنفيذ الأحكام الأجنبيّة وفقا لمدوّنة الأسرة والقانون الدّولي الخاصّ المغربيّ من خلال قرارات محكمة الاستئناف بالدّار البيضاء وبعض قرارات المجلس الأعلى، رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا المتخصّصة في المهن القضائيّة والقانونيّة، كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة السويسي، الرّباط، السّنة الجامعيّة 2009-2010.

2- أمينة الخياط، تنازع القوانين في مجال الأحوال الشّخصيّة – دراسة مقارنة في إطار القانون الدّوليّ الخاصّ المغربيّ والمصريّ، رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا في القانون الخاصّ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، الرّباط، السّنة الجامعيّة 1997– 1998.

3- رشيد المرزكيوي، النّظام الأوربيّ لحماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا في القانون العامّ، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق الرّباط، 1991-1992.

4- زاير فاطمة الزهراء، النّظام العامّ في النّزاعات الدّوليّة الخاصّة، مذكّرة ماجستير، القانون الدّوليّ الخاصّ، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

5- شبورو نوريه، الميراث والتّصرفات النّافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدوليّ الخاصّ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّوليّ الخاصّ، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، السّنة الجامعيّة 2010-2011، تلمسان الجزائر.

6- منير شعيبي، قانون الأسرة المغربيّ أمام القضاء الأوربيّ – أية إمكانية للتطبيق؟، بحث لنيل دبلوم الدّراسات العليا المعمّقة في القانون الخاصّ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية ظهر المهراز – فاس، 2005-2006.

خامسا: المقالات.

1- أحمد قسمت الجداوي، نظرية التّطبيق الضّروريّ ومنهجية تنازع القوانين، مجلّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، العدد الأوّل 1983.

2- سامي بديع منصور، الدّين وتنازع القوانين في مادّة الإرث والأحوال الشّخصيّة، مجلّة الدّراسات القانونيّة، جامعة بيروت العربية، العدد 2، 2003.

3- سعيد شرو، دور القاضي الوطنيّ في حماية مؤسسة النّظام العامّ، مجلّة القانون والأعمال الدّوليّة. الموقع الإلكترونيّ www.droitetentreprise.com.

سادسا: المراجع باللّغة الفرنسيّة.

-1 A.MOULAY RACHID, la magistrature et l'évolution de la MOUDAWANA in Prologues, revue maghrébine du livre N° 9 mai 1997.

-2 BARRIERE-BROUSSE (Isabelle), Le mariage franco-marocain ou le choc de civilisation, le mariage et la loi, protéger l'enfant. Institut Famille et République, 2016.

-3 Bernard AUDIT, droit international privé. 2é éd 1997.

-4 Marc nighat, Le partenaire et enregistrement droit international privé » ; revue internationale de droit comparé année 2001; volume 53; N 3.

-5 Max Kvewighen, L'égalité juridique entre les femmes et les hommes dans la communauté Européenne, Louvain la neuve 1996, vol 1 et 2.